السنة السابعة عشرة



الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغيسة

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجـــزاثر	لجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل ا	
الإمسانة العسامة للحسكومة	سئة	سئة	6 اشهسر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعــة الـــرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 65018015 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	80 د•ج 150 د•ج بما فيها نفقات الارسال	ह-s 50 ह-s 100	ह॰३ 30 ह॰३ 70	النسخة الاصليسة النسخة الاصليسة وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : 1,00 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 درج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,500ج وثعن النشر على اساس 15 د-ج للسطر٠

مراسیم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 3 ذي العجة عام 1400 الموافق 12 و 22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين •

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 281 مؤرخ في 28 محسرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب

بلدية أولاد معرف، دائرة عين بوسيف، ولاية 1769 المدية٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بتنظيهم مديريـة التنسيـق المـالى في الولايـة وتسييرها. 1769

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرران مؤرخان في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 بوقمير سنة 1980 يتصمنان الموافقة على

فهرس (تابع)

قائمتی الماصلین علی رخص معلات بیع التبغ اللتین اعدتهما لجنة اعادة ترتیب المجاهدین فی ولایة تیزی وزو، بتاریخ 17 مارش و 25 یونیو سنة 1980°

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 _ 282 مؤرخ فى 28 معرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية • 1779

مرسوم رقم 80 ـ 283 مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشرون الخارجية •

مرسوم رقم 80 ــ 284 مؤرخ فى 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية • 1780

مرسوم رقم 80 ــ 285 مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

مرسوم رقم 80 ـ 286 مؤرخ في 28 محسرم عام 1401 الموافق 6 ديسمب سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين ميزانية وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبـــ سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين *

وزارة الصعية

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفعبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان

مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء •

قرارات مؤرخة في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

قرارات مؤرخة في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحيسة وهران٠

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 22 معرم عام 1401 الموافق 30 مراسيم مؤرخة في 22 معرم عام 1401 الموافق 30 نواب نواب نواب مديرين م

مرسوم مؤرخ في 23 معرم عا 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية •

مرسوم مورخ في 23 معرم عا 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الوسائل •

مرسوم مورخ فى 23 محرم عا 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو • 1788

مرسوم مورخ في 23 محرم عا 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية •

فهرس (تابع)

مرسبوم مسؤرخ في 23 معسرم علا 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمسن تعييسن مدير الموظفين٠

مرسبوم مبؤرخ فى 23 معرم علا 1401 المبوافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الوثائق٠

مرسومان مؤرخان في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبي مدير •

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين والعلاقات الصناعية •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 _ 104 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل

الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والعمال والمعال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى فى اطار نشاطها فى ميدان الاشغال البترولية الكبرى (استدراك) •

مرسوم رقم 80 ــ 106 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلب وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى وتوزيعها (استدراك) م

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 13 ذي العجة عام 1400 الموافق 12 و 22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1400 المسوافق 12 أكتسوبر سنة 1980 يعين السيسد ابن على ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الماليه ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى العبة عام 1400 المصوافق 12 اكتسوبر سنة 1980 يعين السيد موسى رجدال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من 26 يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1400 المسيد وق 12 أكتربوبر سنة 1980 يعير السيد صلاح الدين القاسمي الحسني متضرفا متمرنا

الاساسى -

بموجب قران مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1400 الموافق 12 أكتوب سنة 1980 يعين السيد نور الدين حديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، (مديرية الصناعة والطاقة لولاية سيدى بلعباس) ابتسداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1400 المصوافق 12 أكتصوبر سنة 1980 يعين السيسد الطاهر بدرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البعرى ابتداء من تاريخ

بموجب قران مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1400 المسوافق 12 أكتسوبر سنة 1980 يعين السيسد بلقاسم آیت سعدی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تساريخ

بموجب قران مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1400 المسوافق 12 أكتسوب سنة 1980 يعين السيسد محمد بتيجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 8 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1400 المسوافق 12 أكتسوب سنة 1980 يرقى السيسد على بوكيكاز الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 و يعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدر هــا 4 أشهر *

بموجب قران مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1400 الموافق 12 أكتوب سنة 1980 يرسم السيد على لوتارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 359) ابتداء من 17 ديسمبر سنة

(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم | 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرهــــــا شهران و 17 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1400 الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القـــرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1980 المتضمنة استقالة السيد بغداد بن يوسف بصفته متصرفا متمرناه

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد محمد ميرود متصرفا متمرنا (الوقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يعين السيسد عبد الرحيم بلعاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد مبروك حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستمدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 المصوافق 22 أكتصوبر سنة 1980 ترسم الأنسسة فدية بولحبال في سلك المتصرفين وتمسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٩٥٥ الموافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد الطيب بن ضيف في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1400 المدوافق 22 أكتروبر سنة 1980 يرسم السيد تيجاني سعدوني في سلك المتصرفين ويرب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1400 الميد الموافق 22 اكتـوبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بلغراف فى سلك المتصرفين ويـرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هـذا التـاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1400 المسوافق 22 اكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد جمال جغسرود فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979*

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 281 مؤرخ في 28 معرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد معرف، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 501 المؤرخ في 5 أبريسل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 74 _ 149 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحميل القيرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد معرف، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم: بئر مسعود بن سالم •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بتنظيم مديرية التنسيق المسالى فى الولاية وتسييرها •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 الاول عام 1389 الموافق 23 مسايو سنة 1369 المعدل والمتم والمتضن قانون الولاية، لاسيمسا الفصل الاول من عنوانه الثالث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيده،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المورخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط تنظيم مديرية المصالح المالية فى الولاية، وسيرها،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولاية الجزائر، على تسع مديريات فرعية:

- _ المديرية الفرعية للتحصيل،
- _ المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال،
- المديرية الفرعية للضـــرائب المباشــرة والتسجيل والطابع الجبائي،
- ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولـــة والمحافظة العقارية ،
- المديرية الفرعية للغبرات الخاصة بأسلاك الدولة والعمليات العقارية ،
 - _ المديرية الفرعية لجمارك ميناء الجزائر،
 - _ المديرية الفرعية لجمارك الدار البيضاء
 - _ المديرية الفرعية للخزينة ،
 - _ المديرية الفرعية للرقابة المالية -

المادة 2: تشتمل مدينية التنسيق المالى فى ولايات وهرّان وقسنطينة وعنابة والبليدة ، على سبع مدينيات فرعية:

- _ المديرية الفرعية للتحصيل،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشــرة ورسوم رقم الاعمال ،
- المديرية الفـــرعية للفـــرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدول---والمحافظة العقارية ،
 - ـ المديرية الفرعية للجمارك،
 - المديرية الفرعية للخزينة ،
 - م المديرية الفرعية للرقاية المالية · ا

المادة 3: تشتمل مديرية التنسيـــق المالى فى ولايات الاصنام وقالمة ومستغانم وسيدى بلعباس وسكيكدة وتيزى وزو وتلمسان ، على ست مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال، والضرائب والتسجيل والطابع الجبائي ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولـــة والمحافظة العقارية ،
 - _ المديرية الفرعية للجمارك ،
 - _ المديرية الفرعية للخزينة ،
 - _ المديرية الفرعية للرقابة المالية •

المادة 4: تشتمل مديرية التنسيق المسالى فى ولايات باتنة وسطيف ومعسكر وتيارت، على خمس مديريات فرعية:

- _ المديرية الفرعية للتحصيل،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال والضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،
- _ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدول___ة والمحافظة العقارية ،
 - _ المديرية الفرعية للخزيئة ،
 - _ المديرية الفرعية للرقابة المالية •

المادة 5: تشتمل مديرية التنسيق المالى فى ولايات أدرار وبشار وبجاية وجيجل وبسكرة وورقلة والاغواط وسعيدة وتامنراست وتبسة، على خمس مديريات فرعية:

- _ المديرية الفرعية للضرائب ،
- _ المديرية الفرعية لشؤون أملك الدولــة والمحافظة العقارية ،
 - _ المديرية الفرعية للخزينة ،
 - ـ المديرية الفرعية للجمارك،
 - _ المديرية الفرعية للرقابة المالية •

المادة 6: تشتمل مديرية التنسيسق المالى فى ولايات أم البسواقى والمسسدية والبويرة والمسيلسة والجلفة، على أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية لشؤون أمالك الدولية والمحافظة العقارية ،
 - ـ المديرية الفرعية للخزينة ،
 - المديرية الفرعية للرقابة المالية •

المادة 7 : تكلف مديرية التنسيق بماياتى :

- تعد الجداول المتعلق بالاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لديرية التنسيق المالى وتضبطها باستمرار ،

م تباش الممليات الاولية وتعسد جداول المحاسبة لميزانية التسبير الخاصة بمديرية التنسيق المالى،

- ـ تتابع الحياة المهنية للموظفين وملفاتهم ،
- تنسق عمل مختلف المصالح المالية التابه-ة لمديرية التنسيق المالي وتنشطها ،
- ـ تسخر الوسائل اللازمة لتسهيل انجاز مهمة الولاية ،
- تشارك فى أعمال التكوين المحاسبى وتحسين مستوى الموظفين البلديين واعداد وثائق ميزانيات الولايات والبلديات ،
- تجمع المعلومات المتعلقة بنشاط الادارات المالية المقامة في الولاية •

المادة 8: تشتمل المديرية الفرعية للتحصيل المنصوص عليها في المواد الاولى والتالية والثالثة والرابعة، أعلاه على أربعة مكاتب:

- مكتب المصالح المسيرة وتصفية الحسابات ، مكتب المحاسبة والغرامات والطابع الجبائي،
 - _ مكتب منازعات التحصيل ،
 - _ مكتب الوثائق ومراقية المصالح.

أ) يكلف مكتب المصالح المسيرة وتصفية الحسابات بماياتي :

- ـ يراقب تنفيذ الميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية المحلية التى يسيرها قابض الضرائب المختلفة ،
 - _ يراجع حسابات التسيير وتصفيتها ،
 - ـ يعد الجداول ذات الطابع الاحصائي ،
- _ يعد كل سنة تقريرا عن مجموع مجالات التسيير المالى المنصوص عليها في المادة 279 من القانون البلدى.

ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات والطابسع الجبائي بماياتي:

_ يراقب قابض الضرائب المختلفة بيانات فرض الضرائب وجداولها ونسخ الاحكام القضائية والديون العمومية الاخرى كما يترولي متابعة تصفيتها،

_ يمسك المحاسبة النوعية للوصولات ذات الارومة المتداولة في قباضات الضرائب المختلفة ،

- مسك المحاسبة النوعية للطوابع التى تغيلف قيمتها باختلاف حجم الاوراق والطموابع المنفصلة،
- ـ يجمع طلبات الطوابع الجبائية التي يرغب فيها قابضو الضرائب المختلفة ويوصلها الى هؤلاء
- ج) يكلف مكتب منازعات التحصيل بدراسة النزاع الناجم عن تحصيل الضريبة ويراقب ممارسة العمل القسرى المتعلق بذلك •
- د) يكلف مكتب الوثائق ومراقسة المسالح بما ياتى:
- _ يمسك الوثائق ويضبطهـا باستمـرار ويحافظ عليها ،
- ــ يقوم بالاتصالات والاشغال المادية المغتلفة ، ــ يعد برامج مراجعات المصالح على يد المفتشين الرئيسيين ،
 - _ يحلل تقارير مراجعات التسهيره

المادة 9: تشتمل المديرية الفرعية للفسسرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه، على أربعة مكاتب:

- مكتب رسوم رقم الاعمال والضرائب غيس المباشرة ،
 - _ مكتب المنازعات ،
 - ـ مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات ،
 - _ مكتب الوثائق ومراقبة المصالح
- أ) يكلف مكتب رسوم رقم الاعمال والضرائب غير
 المباشرة بماياتى:
- _ اصدان بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب المتعلقة برسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،
- المراقبة في مجال زراعة الكروم والتبــــغ والعبوب ومشتقاتها وكذلك ما يختص بضمــان المعادن الثمينة ،
 - اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى •
- ب) يكلف مكتب المنازعات بدراسة النزاعات في ميدان الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال •
- ج) يكلف مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات بهماياتي :
- _ البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،
- _ اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها،
- ــ انجازا البرامج المحلية ومتابعتها ومراجعــة المحاسبات.
- د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح، (بماياتي ::
- مسك الوثاثق والمحافظة عليها وضبطهما بماياتى :

 هاستمران »

 القياع بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة، باستمران

- اعداد برامج لمراجعة المسالح يقوم بهــــا المنتشون الرئيسيون ،
 - _ تعليل تقارير مراجعة التسيير.

المادة 10: تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائى المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه، على أربعة مكاتب:

- _ مكتب جداول الضرائب والاحصائيات ،
 - _ مكتب المنازعات،
 - مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات »
 - ـ مكتب الوثائق ومباقية المصالح
- ا) يكلن مكتب جداول الضرائب والاحصائيات بماياتى :
- _ اصدار جداول الضرائب المباشرة وأثباتها والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل ،
- _ اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليــغ المناصر التي تساعد على ذلك ،
 - _ اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي ما
- ب) يكلف مكتب المنازعات بدراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب المباسرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي •
- ج) يكلف مكتب الابعاث ومراجعة المعاسبات بماياتي :
- _ اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،
- _ البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،
- _ انجاز البرامج المحلية لمراجعـــة المحاسبات ومتابعتها •
- د) يكلف مكتب الموثائق ومراقبة المسالح بماياتى:
- _ مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها

- ـ القيام بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة،
- اعداد برامج مراجعة المصالح التي يقوم بها المفتشون الرئيسيون ،
 - _ تعليل تقارير مراجعة التسيير ،
- مراقبة العمليات العقارية التابعة للمصالح
 العامة والجماعات العمومية ،
- مراقبة التزامات الموثقين في مجال التسجيل •

المادة II: تشتمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال والضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، على أربعة مكاتب:

- ـ مكتب الضرائب غين المباشرة ورسوم رقـم الاعمال ،
- مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،
 - _ مكتب الابعاث والمراجعة ،
 - ـ مكتب الوثائق ومراقبة المصالح.
- أ) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم
 رقم الاعمال، بماياتى:
- اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب المتعلقة برسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،
- _ المراقبة في مجال زراعة الكروم والتبــــغ والحبوب ومشتقاتها وكذلك ضمان المعادن الثمينة،
 - اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي،
- دراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال •
- ب) یکلف مکتب الضرائب المباشرة والتسجیـــل والطابع الجبائی، بمایاتی :
- اصدار بيانات الضرائب المباشرة واثباتها والرسوم المماثله ورسوم التسجيل،

- اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليخ العناصر المساعدة على ذلك ،
 - اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى ،
- دراسة النزاعات النساجمة عن الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة والتسجيل والطابع الجبائي.
 - ج) يكلف مكتب الابحاث والمراجعة، بمايأتي :
- اعداد برامج جمع الضـــرائب من المطالبين بها ،
- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائسى وجمعها ،
- _ انجاز البرامج المحلية لمراجعـــة المحاسبات ومتابعتها •
- د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح، بماياتي :
- _ مسك الوثائق والمعافظة عليها وضبطه__ا باستمرار،
- ـ القيام بالاتصــالات والاشغال الماديـة المختلفة ،
- اعداد برامج لمراجعة المصالح يقوم بهـا المفتشون الرئيسيون ،
- تحليل التقارير المتعلقة بمراجعة التسيير،
- مراقبة العمليات العقارية للمصالح العامة والجماعات العمومية ،
- _ مراقبة التزامات الموثقين في مجال التسجيل •

المادة 12: تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه، على خمسة مكاتب:

- _ مكتب التحصيل،
- مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال،

- _ مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائى ،
 - _ مكتب الابحاث والمراجعة ،
 - _ مكتب الوثائق ومراقبة المصالح.
 - أ) يكلف مكتب التحصيل، بمايأتي:
- _ مراقبة تنفيد ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية المحلية التي يتــولى تسييرها قابض الضرائب المختلفة ،
 - ـ مراجعة حسابات التسيير وتصفيتها ،
 - _ اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي ،
- اعداد التقرير السنوى العام عن التسيير المالي المنصوص عليه في المصادة 279 من القانون البلدى ،
- مراقبة تكفل قابض الضرائب المختلفة ببيانات فرض الضريبة وجداولها ونسخ الاحكام والديون العمومية الاخرى ومتابعة تصفيعها ،
- _ مسك المحاسبة النوعية للدفات ذات الارومة المستعملة في قباضات الضرائب المختلفة ،
- مسك المحاسبة النوعية للطوابع التي تختلف قيمتها باختلاف حجم الاوراق والطوابع المنفصلة •
- جمع طلبات الطوابع الجبائية التي يقدمها قابضو الضرائب المختلفة وتداولها وتحويلها اليهم،
- _ دراسة النزاعات الناجمة عن تحصيـــل الضرائب ومراقبة ممارسة العمل القسرى المتصـل به •
- ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال، بمايأتى :
- _ اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب في مجال رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،
- _ القيام بالرقابة في مجال زراعة الـكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وضمان المعادن الثمينة،
 - اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي ،

- _ دراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب غيـــر المباشرة ورسوم رقم الاعمال •
- ج) يكلف مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي، بمايأتي :
- _ اصدار الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل واثباتها ،
- اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر التي تساعد على ذلك ،
 - ــ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى ،
- دراسة النزاعات ومراقبة المصالح في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي -
 - د) يكلف مكتب الابحاث والمراجعة، بمايأتي :
- _ البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،
- _ اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،
- _ انجاز البرامج المعلية لمراجعة المعاسبات ومتابعتها ،
- _ مراقبة التزامات المـــوثقين في ميـدان التسجيل •

المادة 13: تشتمل المديرية الفرعية لخبرة أملاك الدولة والعمليات العقارية في مديرية التنسيت المالى بولاية الجزائر، على مكتبين:

- _ مكتب خبرة أملاك الدولة ،
- ے مكتب العمليات العقارية •

المادة 14: تشتمل المديرية الفرعية لشعوون أملاك الدولة والمحافظة العقارية في جميع الولايات ما عدا ولايتي وهران وقسنطينة، على ثلاثة مكاتب:

- _ مكتب شؤون أملاك الدولة ،
 - _ مكتب السجل العقارى ،
- _ مكتب المعافظة العقارية في الولاية ا

المادة 15: تشتمل المديرية الفرعية لشيؤون أملاك الدولة والمعافظية العقاريية في ولايتي قسنطينة ووهران، زيسادة على المكاتب الثلاثة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، على مكتب خبرة أملاك الدولة والعمليات العقارية المعددة صلاحياته في المادة 16 من هذا القرار.

المادة 16: تكلف المكاتب المذكورة في المسواد 13 و 14 و 15 أعلاه بالصلاحيات التالية:

1) يكلف مكتب خبرة أملاك الدولة، بمايأتى:

- اجراء الخبرات على أملاك الدولة العقارية والمنقولة ،

ــ اجراء الخبرات على أمســـــلاك المؤسســات العمومية كيفما كان نوعها ،

ـ المشاركة في اجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة ·

ب) يكلف مكتب العمليات العقارية، بماياتي :

ـ تسليم الرأى الاولى فى مجال العمليـــات العقارية التى تقوم بها المصالح العامة والجماعـات والمؤسسات العمومية و

ج) يكلف مكتب شؤون أملاك الدولة، بماياتى:

- تطبيق التنظيم الخاص بأملاك الدولة ،

_ تسيير المنقولات والمتاجر والعمارات التابعة لاملاك الدولة، واستثمارها والتصرف فيها ،

_ تسيير أملاك الدولة بالاشتراك مع المصالح التقنية المعتصة ،

_ مسك الجدول العام للملكيات العمومية ،

ـ تعرير أصول العقود التى تهم العمليـــات العقارية وكل المعاملات الاخرى الخاصة بــاملاك الدولة، والمعافظة عليها •

د) يكلف مكتب التسجيل العقارى، بماياتى:

- القيام بالاعمال الاستطلاعية التحقيقية، ورسم القطع الارضية الضرورى لاعداد السجه العقارى العام ،

_ مسك و ثائق السجل العقارى والمحافظ___ة عليها بضبط التصاميم وأصول السجل العقاري باستمرار انطلاقا من التحولات العقارية الصادرة والمثبتة ،

- القيام بأعمال رسم حدود الملكيات ومعالمها ومسحها الطوبوغرافي لاغراض محلية تهم المصالح العامة والجماعات المحلية ،

ـ المعافظة على الممالم الجيوديزية •

هـ) يكلف مكتب المحافظة العقارية فى الولايـــة طبقا للمرسوم رقم 76 ــ 63 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، بماياتى:

_ تطبيق التنظيم المعمول به في مجال الاشهار العقارى ،

ــ انشاء السجل العقارى ومسكه وضبطــه باستمرار •

و) يكلف مكتب خبرة أملاك الدولة والعمليات العقارية المنصوص عليسه في المسادة 15 أعسلاه، بماياتي:

ــ اجراء الخبرات على أملاك الدولة العقارية والمنقولة ،

_ اجراء الخبرات على المؤسسات العموميــة كيفما كان نوعها ،

- المشاركة في اجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة ،

- تسليم الرأى الاولى فى مجال العملي التا العقارية التى تقوم بها المصالح العامة والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية •

المادة 17: تشتمل المديرية الفرعية لجمسارك ميناء الجزائر، وتلمسان، وعنسساية، وورقلهة

روهران، على خمسة مكاتب تعم صلاحياتها تسراب الولاية ماعدا المديرية الفرعية لميناء الجزائر وهى:

- _ مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية ،
 - _ مكتب الانظمة الاقتصادية ،
- ــ مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصــرفّ والاحصائيات،
 - _ مكتب التسعيرة والقيمة ،
 - ــ مكتب الموظفين والشؤون العامة •

المادة 18: تشتمل المديرية الفرعية للجمارك في الجزائر (الدار البيضاء)، والاغواط، وبجاية، وبشار، ومستغانم، وسكيكدة، وقالمة، وقسنطينة، على أربعة مكاتب:

- _ مكتب المنازعات والتعقيقات الجمركية ،
- _ مكتب الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات ،
 - ـ مكتب التسعيرة والقيمة ،
 - _ مكتب الموظفين والشؤون العامة •

المادة 19: تشتمل كل مديرية فرعية للجمارك في ولايات أدرار، والاصنام، وبسكرة، والبليدة، وتامنراست، وتبسة، وتيزى وزو، وجيجل، وسعيدة، وسيدى بلعباس، على مكتبين:

- _ مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية ،
 - _ مكتب الشؤون التقنية •

المادة 20: تلحق الولايات التي ليست فيها مديرية فرعية للجمارك، في مجال تسيير شؤونها الجمركية، بالمديريات الفلسرعية للجمسارك في الولايات المجاورة المحاورة ال

المادة 21: تضطلع المكاتب المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 أعلاه بالصلاحيات التالية:

ا) يكلنا مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية،
 إيماياتي :

- تصفية ملفات النزاعات التى أعدتها مصالح المديرية الفرعية، وذلك حسب الاشكال التى حددها القانون ،

ــ اللجوء الى السلطات القضـــائية وتقديم مذكرات الادارة ومراقبة تنفيذ قرارات القضاء،

- مراقبة تنفيذ قرارات التسويات الادارية ،
- _ اعداد ملفات المنازعات العائدة الى اختصاص الادارة المركزية، وارسالها ،

- اثبات المخالفات ازاء التشريع الجمركسى والبحث والتحقيقات ومحاربة الغش الجمركي ،

_ المراقبة البعدية للبضائع.

ب) يكلف مكتب الانظمة الاقتصادية، بمايأتى ؟

_ تطبيق التشريع والتنظيم الساريين عــــــلى الانظمة الجمركية التالية:

العبور، والمخازن (العمومية، والمختصفة والخاصة، والصناعية) البضائع المعالجة، القبسول المؤقت، اعادة التموين باعفاء من التخليص، ود الحقوق الجمركية، التصليد المؤقت، استيراد الاشياء والمتاع الخاص بالمسافرين وتصدير ذلك، ايداعات الجمارك، تموين السفن والطائرات والمائرات وا

ج) يكلف مكتب مراقبة التجارة الغارجية والصرف والاحصائيات، بمايأتي :

_ تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف ،

- تطبيق الاتفاقيات الدولية أو الثنائية ذات الطابع التجارى والمصالى والسياحى أو المتعلقة بالنقل ،

_ مساعدة المصالح المختصة التابعة للادارات الاخرى: حماية التراث الثقافي والفني، وحماية العلامة والاصل والمراقبة الصعية في الحدود،

_ اعداد الاحصائيات عن التجارة الخارجيــة والصرف.

- د) يكلف مكتب التسعيرة والقيمة، بمايأتى :
- ـ تطبيق الحقوق والرسوم التى نص عليهـا القانون ،
- _ تطبيق فهرس الاسعار ومذكراتها الايضاحية وكل تنظيم يتعلق بها ،
 - تعديد قيمة البضائع في الجمارك ،
- _ مراقبة مصدر البضائع عندما تقتضى حقوقا وامتيازات تسعيرية •
- ه) يمارس مكتب الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة المعارجية والصرف والاحصائيات المنصوص عليه في المادة 18 أعسسلاه، نفس الصلاحيات التي حددت في الفقرتين ب و ج إعلاه
- و) يمارس مكتب الشؤون التقنية المنصوص عليه في المادة 19 اعلاه نفس الصلاحيات التي حددت في الفقرات ب و ج و د اعلاه ٠٠
- ز) يكلف مكتب الموظف ين والشؤون العامة،بماياتى :
- _ اعداد الملفات الادارية الخاصة بانضباط الموظفين الجمركيين ومتابعتها ،
- _ اعداد تقديرات الميزانيات ومتابعة تنفيذ اعتمادات التجهيز والتسيير المخصصة للمديدرية الفرعية ،
- متابعة تسييل الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة للمديرية الفرعية وصيانتها ،
- _ المحافظة على الوثائق القانونية والاقتصادية والجمركية والتقنية الضرورية لحسن سير المصلحة الجمركية والاشراف عليها ،
- جمع المحفوظات الخاصة بمصالح المديرية الفرعية، ماعدا المتعلقة بقباضة الجمارك، والاشراف عليها م

- المادة 22: تشتمل المديرية الفرعية للغزينة، على أربعة مكاتب:
 - _ مكتب النفقات العمومية ،
 - _ مكتب التحصيل،
 - _ مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،
 - _ مكتب المراقبة والمراجعة •
 - 1) يكلف مكتب النفقات العمومية، بمايأتى:
 - _ تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تنفيذ ميزانيات الجمئاعات والمؤسسات العمومية ،
 - _ دفع المعاشات ،
- _ تنفيذ المدونات الادارية والقضائية ودفع الزيادات وريوع حوادث العمل.
 - ب) يكلف مكتب التحصيل، بمايأتي ا
 - _ مسك المحاسبة العامة ،
- _ تحصيل ديون الدولة، الخارجية عن الضريبة وملك الدولة ،
 - _ اعداد حساب التسيير •
- ج) يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية، بماياتي :
- متابعة العمليات المسجلة في الحسابات الناصة، ومراقبتها ،
- _ تعليل استعمال التمويل الذي تقوم بــه الخزينة، ومراقبته،
- _ مراقبة تنظيم التعليمات المتعلقة بالقرض والتمويل والاستثمار، في الولاية ،
- تعليل التسيير المالى بمؤسسات الولاية فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومراقبة ذلك ،

دراسة تطبيق سياسة التأمينات في الولايسة
 والسهر على ذلك •

د) يكلف مكتب المراقبة والمراجعة، بماياتى:

مراقبة ادارات التسبيق والايرادات
ومراجعتها،

ـ مراقبة التسييـ المـالى الـذى يقـوم بـه المقتصدون في المؤسسات العمومية ومراجعة ذلك،

ـ تنسيق أعمال الاعوان المحاسبين ومحاسبي الدولة ومعتمدى المؤسسات المقـــامة في الولاية، ومراقبة ذلك •،

المادة 23: تشتمل المديرية الفرعية للمراقبة المالية، على مكتبين:

- _ مكتب مراقبة النفقات العمومية ،
 - _ مكتب التفتيش -

 أ) يكلف مكتب مراقبة النفقات العمومية في اطار القوانين والانظمة المعمول بها، بماياتي :

- المراقبة القبلية للنفقات التى ألتزم بها الوالى تطبيقا للمادة 160 من الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه بعنوان ميزانيات التسيير وميزانية التجهيز والميزانيات

- المراقبة القبلية للنفق--ات التى تباشرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى المقام--ة في الولاية ،

- مراقبة المحاسبة الادارية للوالى تطبيقا للمادة 160 المشار اليها أعلاه ،

- جمع الدراسات المتعلقة بالنفقات العمومية التى تباشر بمبادرة من المراقب المالى أو بطلب من وزير المالية أو الوالى -

ب) يكلف مكتب التفتيش، في اطار القوانيين والانظمة المعمول بها، بماياتي :

- مراجعة معاسبة المصالح والمؤسسات ذات الطابع الادارى الخاضعة للمراقبة القبلية للنفقات العمومية ،

- مراقبة تسيير المصالح العمومية في الولاية والبلديات.

المادة 24: تعدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير المالية، ان اقتضى الامدر، كيفيات تطبيق هذا القرار،

المادة 25: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1975 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1976 الذى عدله •

المادة 26: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980

وزير الداخلية وزير المالية بوعــلام بن حمودة محمد يعــلى

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرران مؤرخان في 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان الموافقة على قائمتي الحاصلين على رخص معلات بيع التبغ اللتين اعدتهما لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزى وزو، بتاريخ 17 مارس و 25 يونيو سنة 1980 و

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، يوافق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها

لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزى وزو، في 17 مارس سنة 1980 المنصبوص عليها في المرسوم رقم 67 _ 169 المورع في 24 غشت سنة 1967 المدنية لجبهة التعرير الوطني •

ا والمتضن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة

القسائمة

الـــدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
تیـــزی وزو	تيسزى وازو	محمد زهـراوى

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يــوافق على قائمـة الحاصلين على رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو، في 25 يونيو سنة 1980 المنصوص عليها في المرسوم رقم

| 67 _ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفأئدة الاعضاء القدماء لجيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

القائمة

الدائرة	مركز الاستغـالال	الاسسم واللقسب
دلـــس	دلــــــ	بهجة زروالى، أرملة مُولُود زروالى

وزارة الــاليـة

مرسوم رقم 80 ـ 282 مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداحليه •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما الماديان ١١١ _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ في 127 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

و المتضمن قانون المالية لسينة 1980 ولا سيما المادة 11 منه،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقبم 79 – 271 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 1/ ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق الا ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لميهزانية ا التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1980 اعتماد قدره خمسمائة الف دينسان (500-000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المختلفة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (000 *500 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب 34 ـ 34 دالامن الوطني ـ تسديد النفقات» *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافيق 6 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جـديد

مرسوم رقم 80 ـ 283 مؤرخ فى 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيسة وزارة الشيؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 00 المـوّرخ في 1979 صفر عام 1400 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 272 مفر ء المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبـــر والمتضمن عند 1400 المخصصة المناء عند 1400 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة المناء ع

لوزير الشوون الخارجية من ميزانية التسير بموجب قانون المالية لسنة 1980ء

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (000-500-2 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤور الخارجية، في الباب 33 ــ 03 «الادارة المركزية الاجور الرئيسية»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اأعتماء قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (000-500-20 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، في الباب 33 ـ 03 «الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي» م

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هندا المرسوم الذى ينشر في الجنريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 28 معرم عام 1401 الموافيق 6 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 284 مؤرخ فى 28 معرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 1979 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 منه ع

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 276 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980ء

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومائتان وخمسة وخمسون الف دينار (000 • 255 • 1 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومانتان وخمسة وخمسون ألف دينان (مدورة المالية، (عدورة المالية، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المسرسوم»

المادة 3: يكلف وزين المالية بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجسدول - أ -

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	الابسواب
•	وزارة المالية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم السرابع	
	القسم الاول الادوات وتسيير المصالح	
600 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰ 3 – 34
600 • 000	مجموع القسم الرابع	
,	العنوان الرابع التدخــلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
655 • 000	المنح والتعويضات عن التموين والرواتب المسبقة	OI — 43
655 • 000	مجموع القسم الثالث	
1*255*000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول _ ب _

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناويان	الابسواب
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
655 • 000	مديريات المصالح المالية بالولايات _ الاجور الرئيسية •	11 - 3 1
655 000	مجموع القسم الاول	·
	القسم الرابع الادواب ويسيير المصالح	
600 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
600 • 000	مجموع القسم الرابع	
1.255.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ـ 285 مؤرخ في 28 معـرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبـر سنة 1980 يتضمـن نقـل اعتمـاد في ميـزانيـة وزارة الشبيبـة والرياضة ٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،
- _ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى 1979 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 منه ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 278 | الباب 31 _ المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق الديسميس الرئيسية، •

سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليه لسنة 1980،

- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 193 المؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (000 • 500 • 1 دج) مقيد في ميزانية وزارة السبيبة والرياضة، في الباب 11 _ 01 «الادارة المسركنية _ الاجسور الرئيسيه» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (000 * 500 ت دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 28 معرم عام 1401 المواقعة 6 ديسمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجــدول - أ-

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناوين	الابــواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
50 - 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والميسامسون الاجور ولواحقها •	03 - 31
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1 * 450 * 000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	11 _ 36
1.200.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ـ 286 مؤرخ فى 28 معرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 00 المؤرخ في 1979 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والا سيما المادة 11 منه ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 280 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبرر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزين المجاهدين من مينانية التسيين بموجب قانون | في ميزانية وزارة المجاهدين ، في الابواب المينـــة المالية لسنة 1980ء

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يلغى من مين انية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينان (000-550 دج) مقيد في ميدانية وزارة المجاهدين، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لمين انية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (٥٥٥ - 550 دج) ويقيد

في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم -

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائن في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجسدول ـ آ ـ

·		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين.	الابــواب
	وزارة المجاهدين	. ,
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
50 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or – 3 r
5u·000 °	مجموع العنوان الثالث	
·	العنسوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
500 • 000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 _ 46
500 • 000	مجموع العنوان الرابع	
550 • 000	المجموع العام للاعتماد الملغاة	

الجسدول ـ ب ـ

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العناويان	الابــواب
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح	
	وهاس التساك	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ــ التكاليف الاجتماعية	
50 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or – 33
50 • 000	مجموع القسم الثالث	·
	القسسم الرابسع الادوات و تسيير المصسالح	·
400 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
50 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
50 • 000	الادارة المركزية _ مراكز الاستجمام والاطعام	06 _ 34
500 • 000	مجموع القسم الرايع	
550 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

مراسيم مؤرخة في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مــؤرخ فى 22 محرم عــام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد يونس بوعصيدة ضيف، بصفته نائب مدير تنظيم المصالح بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى م

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 23 معرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعيسن السيسد فاروق بلحبيب، نائب مدير لتنظيم المصالح بمديرية الجمارك.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد السرزاق سمدى، نائب مدير للتشسريع والاحصانيات بمديرية الجمارك.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 23 معرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد رابح ابراهيمى، نائب مدير للجباية والمنازعات بمديرية الجمارك،

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 23 معرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيسد خير الدين شربال، نائب مدير للانظمة الاقتصادية لمراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية الجمارك.

وزارة الصحـــة

قرارات مؤرخة فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين لصنيدوق التأمين على الشيخوخة للاجراء •

بموجب قرار مؤرخ في 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمب سنة 1980، يعتمد السيد عمرو مرزوقي عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمب سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 7 محسرم عسام 1401 المسوافق 15 نوفمبس سنسة 1980، يعتمسد السيسد محمد اوكسيلي عونا مراقبا لصندوق التأمين عسلي الشيخوخة للاجرام، مدة سنتين ايتداء من 2 نوفمبر سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 7 معسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبسر سنة 1980، يعتمسد السيد على رافع عسونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محسوم عام 1401 المسوافق 15 نوفمب سنة 1980، يعتمد السيد العابد زغدود عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمد السيد عبد القادر بصسور عبونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عسام 1401 لموافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمسد السيس عبد الوهاب بوعسلاق عسونا مسراقبا للصنيدوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 7 معسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمد السيد تسسوفيق قدور عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمير سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمب سنة 1980، يعتمد السيد مخلسوف محيسو عونا مراقبا للصنسدوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 معسرم عسام 1401 الموافق 15 نوفمبسر سنسة 1980، يعتمد السيسد بوسعد نايت أوعباس عبونا مسراقبا للصنسدوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمد السيد مسعسود سسسلامى عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تنضمن اعتماد اعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحيسة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبسر سنة 1980، يعتمد السيد يوسف عبد الرحمن عاشق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد عبد المؤمن بولحيسة علونا مسراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 معسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمد السيد نسوار فسراح عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم علم 1401 الموافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمد السيد عبد الرحمسن رمسول عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمب سنة 1980، يعتمد السيد جيلالى بوثلجة عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمب سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد الشارف بقدورى عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبس سنة 1980، يعتمد السيد ملكى مولاى عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبسر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محسوم عام 1401 الموافق 15 نوفمس سنة 1980، يعتمد السيد بومدين مرابنت عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبـــر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمب سنة 1980، يعتمد السيد عبد الحميد وقواق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمب سنة 1980.

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد هنى، بصفت نائب مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مورخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الكريم طنجاوى، بصفته نائب مدير الاحداث الجانحين بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى.

بعسوجب مرسوم مسؤرخ فى 22 محسرم عسام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيسد مصطفى آيت مصباح، بصفته نائب مدير الشسؤون المجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليف بمهام اخرى •

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 22 محسرم عسام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العزين محبوب، بصفته نائب مديس الموظفين پوزارة المدل، لتكليفه بمهام آخرى؛

مرسوم مؤرخ في 23 محسرم عسام 1401 المسوافيق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمسن تعييسن مدير الشؤون المدنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد هنى، مديرا للشؤون المدنية بؤزارة العدل و

مرسوم مؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الوسائل •

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 23 معسرم عسام 1401 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1980 يعين السيسد صالح بن حراث، مديرا للوسائل بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشوور الجرائية واجراءات العفو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبس سنة 1980 يعين السيد. مصطفى آيت مصباح، مديرا للشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل •

مرسوم مؤرخ فى 23 محسرم عسام 1401 المسوافسق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمسن تعييس مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية •

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 23 معسرم عسام المسودة أول ديسمبسر سنة 1980 يعير السيسد عبد الكريم طنجاوى، مسديرا لتطبيسق العقسوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين٠

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 23 محسرم عسام 1401 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1980 يعين السيسد عبد العزيز محبسوب، مديرا للموظفين بسوزارة العسدل.

مرسوم مؤرخ فى 23 محسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الوثائق٠

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 23 محسرم عسام 1401 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1980 يعين السيسد عبد الكريم سيدى موسى، مديرا للسوثائق بسوزارة العسدل،

مرسومان مؤرخان في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠

بمسوجب مرسسوم مهؤرخ فى 23 معسرم عسام 1401 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1980 يعين السيسد قدور براجع، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 معرم عام 140 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد على بوخلخال، نائب مدير الوثائق بوزارة العدل.

وزارة الصناعة الثقيلسة

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين والعلاقات الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 معرم عام 1401 البترولية الكبرى التي كانت في حوزة الشركة ٠٠٠٠

المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيسد ميلود آيت يونس مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ 104 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في اطار نشاطها في ميدان الاشغسال البترولية الكبرى (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 15 الصادر بتاريخ 22 جمادى الاولى عام 1400 المرافق 8 أبــريل سنة 1080 ء

ـ الصفعتان 602 و 603:

يقرأ في كامل النص: «المؤسسة الوطنيسسة للاشغال البترولية الكبرى» بدلا من: «المؤسسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيمها»

_ _ الصفعة 602 _ العمود التـــانى _ المادة الاولى _ السطر 4 ،

بدلا من: 1) أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التي تمارسها • • •

يقرأ: 1) الاعمال التابعة لميدان الاشغال البترولية الكبرى التي كانت تمارسها • • •

_ الصفعة 602 _ المادة الاولى _ السطر 8.

بدلا من : • • • المتعلقــة بتكرير المنتجــات البترولية وتوزيعها الى تقوم بها الشركة • • •

يقرأ: ••• التابعة الاهداف مؤسسة الاشغال البترولية الكبرى التي كانت في حوزة الشركة•••

- الصفحة 603 - العمود الاول - السطر 5.

- بدلا من : • • • في أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها ،

يقرأ: • • • في الاعمال الخاصة بالاشغــال البترولية الكبرى٠

> _ الصفعة 603 _ العمود الاول _ المادة ق السطى 8:

> > بدلا من: تتوقف اختصاصات ٠٠٠

يقرأ: 2) تتوقف اختصاصات • • •

السطس 10:

بدلا من : ميدان تكرير المنتجات البترولية و توزیعها ۰ ۰ ۰

يقرأ: ميدان الاشغال البترولية الكبرى •

ـ تحذف الفقرة 2) -

- الصفعة 603 - العمو الثاني - السطر TO . بدلا من : المستعملة في تك رين المنتجات البترولية وتوزيعها •

يقرأ: المستعملة في الاشغال البترولية الكبرى٠

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 80 ــ 106 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويسل الهياكسل والوسسائل والامسسلاك والاعمسال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في إطار نشاطها الغاص بتكرير المنتجــات البترولية وتوزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها (استدراك) •

22 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنــة

ـ الصفعة 607 :

يقرأ في كامل النص: «المؤسسة الوطنيية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها» بدلا من: «المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى» •

المادة الاولى _ الفقرة 1)

بدلا من : الاعمال التابع ... ليدان الاشغال البترولية الكبرى التي كانت تمارسها٠٠٠

يقرأ: أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها الى تمارسها ٠٠٠

الفقرة 2): السطران 2 و 3

بدلا من:

• • • والملحقة التابعة لاهداف مؤسسة الاشغال البترولية الكبرى التي كانت في حوزة الشركة • • • يقرأ:

• • • والملحقة بها والمتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التي تقوم بها الشوكة٠٠٠

الفقرة 3) - السطر 3

بدلا من : المعينون في الاعمسال الخسامة بالاشغال البترولية الكبرى.

يقرأ : المعينون في أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها •

_ الصفحة 607 _ العمود الاول _ تضاف بعيد. (الفقرة I) الفقرة التالية:

«تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها بموجب المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ | 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المـورح في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الكبرى و للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وقانونه الاساسى ابتداء من هذا التاريخ و يقر

_ الصفعة 607 _ العمود الثاني _ الفقرة 3) وتوزيعها • السطر 2 •

بدلا من : المستعملة في الاشغال البتروليـــة الكبرى.

يقرأ: المستعملة في تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها •

(الباقى بدون تغيير) ٠